أنــواع الوقــف

أصل الوقف انه صدقة من الصدقات المالية جارية الثواب من غير انقطاع من أي نوع كان مــا دام متوافقا مع مقاصد الوقف الشرعي ولكن هذا لا يعني عدم تنوع الوقف أو تقسيمه فقد قسم تقســـيما حديثا إلى نوعين أو ثلاثة، واختلف في بيان هذه الأنواع حسب البلدان والجهات فقسم في الجـــهات المصرية، ومن حذا حذوها إلى نوعين: خيري وأهلي:

فالوقف الخيري - كما يوضحه الأستاذ أحمد إبراهيم بك -: هو ما يصرف فيه الريـــع مـــن أول الأمر إلى جهة خيرية كالفقراء والمساجد والملاجىء ونحو ذلك[1].

واستتدرك الشيخ عبد الوهاب خلاف على هذا التعريف تبعا للمادة الخامسة من قـــانون الوقـــف المصري الصادر سنة ١٣٦٥هـــ، استدرك قائلا: ولو لمدة معينة يكون بعدها على نفـــس الواقـــف أو ذريته أو على شخص أو أشخاص ثم على ذريتهم[2].

فبناء على قول الشيخ خلاف، فلو وقف شخص بيتا على حجاج هذا العام فقط - مثلا - وبعـــده يكون وقفا على أولاده، ثم ذريتهم فهو وقف خيري.

والوقف الأهلي: هو ما جعل استحقاق الريع فيه للواقف نفسه أو لغيره من الأشـــخاص المعينـــين بالذات أو بالوصف سواء أكانوا من أقاربه أم من غيرهم ؟ ثم من بعد ذلك يكون لجهة خيرية.

قال الأستاذ أحمد ابراهيم: ومن هذا نجد للأوقاف في وزارة الأوقاف المصرية إدارتـــين: احداهمـــا: للأوقاف الأهلية، والثانية: للأوقاف الخيرية[3].

وعلى كل حال فهذه التسمية حديثه، وإلا فإن الوقف كله خيرى بحسب أصل وضعه الشـــرعي، لأن أساس مشروعيته قول الرسول صلى الله عليه وسلم لعمر: " ان شئت حبست أصلها وتصدقت بهـا ". فكلا النوعين من الوقف خيرى، غير أن أحدهما خيرى محض، وثانيهما خيرى بالإضافة إلى المستقبل بحسب المآل، على أن الوقف على الذرية وذوى القربى من البر، وأيا ما كان فهو من الدين، والديـــن

---

(١) أحكام الوقف والمواريث - لأحمد إبراهيم بك /١٤/.

(٢) أحكام الوقف - لخلاف /٣٩/.

(٣) أحكام الوقف والمواريث - لأحمد إبراهيم /١٥/.

كله خيرى[1].

وفي جهات الشام والعراق يعبر عن الوقف الأهلي بالوقف الذرى.

وفي عام (١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م) صدر مرسوم عراقي يقضي بتقسيم الأوقاف إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول:

الوقف الذرى: وهو ما وقفه الواقف على نفسه أو ذريته، أو عليهما معا، أو على شخص معين، أو ذريته، أو عليهما معا، أو على الواقف وذريته مع شخص معين وذريته.

القسم الثاني:

الوقف الخيرى: وهو ما وقف على جهة خيرية حين انشائه أو آل إليها نهائيا.

القسم الثالث:

الوقف المشترك:وهو ما وقفه الواقف على جهة خير وعلى الأفراد والذرارى[2].

ولا يخفى أن تقييد الوقف بالذرية أخص من تقييده بالأهل، حيث إن الذرية داخلين في مسمى الأهل بينما الذرية لا تشمل جميع الأهل، ولذلك يقول المطرزى[3]: ذرية الرجل أولاده[4]. ويقول في موضع آخر: أهل الرجل: امرأته وولده والذين في عياله ونفقته، وكذا كل أخ وأخت أو عم أو ابن عم أو صبي أجنبي يقوته في مترله[5].

وفي الكويت قضت المادة السابعة عشرة من مشروع قانون الوقف الكويتى الصادر سنة ١٤٠٤هـ

---

(١) انظر: وقف عبد الوهاب خلاف /٣٨/، ووقف أحمد إبراهيم بك /١٥/، وحكم الشريعة في الوقف الخيرى والأهلي - بيان من علماء الأزهر / ٥ - ٦ /.

(٢) انظر: الوقف في الشريعة والقانون - لزهدى يكن /٢٢٦/، والوقف تصفيته والقوانين الخاصة به /١٥/، ووقف أبو زهرة /١٦/.

(٣) هو: شيخ المعتزلة أبو الفتح ناصر بن عبد السيد بن على الخوارزمي الحنفي النحوى، كان راسا في فنون الأدب، داعية إلى الاعتزال. من تصانيفه: " المغرب في ترتيب المعرب "، و" الايضاح في شرح مقامات الحريرى ". توفى سنة ٦١٠هـ.
(انظر: سير أعلام النبلاء ٢٢/٢٨/، والأعلام ٧/٣٤٨/).

(٤) المغرب مادة: " ذرر ".

(٥) المغرب مادة: " أهل ".

بأن الوقف ينقسم إلى قسمين:

١-الوقف على الخيرات.

٢-الوقف على غير الخيرات[١].

وهذا التقسيم قريب من تقسيم صاحب[٢]تصحيح الفروع حيث قال : الوقف لا يخلو إما أن يكون على سبيل الخيرات أو لا.. إلى أن قال: وإن كان الوقف على غير سبيل الخيرات ففيه طرق[٣].

وفي المملكة العربية السعودية صدرت لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية الجزء الأول: الحصر والتمحيص والتسجيل. بقرار مجلس الوزراء رقم (٨٠) وتاريخ ١٣٩٣/١/٢٩هـ. وجاء في مضمونها أن الأوقاف تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول:

أوقاف خيرية عامة:ويقصد بها كل من الأوقاف العامة، كأوقاف الحرمين الشريفين، وأوقاف المساجد، وأوقاف الأربطة والمدارس وغيرها من الأوقاف الموقوفة على جهات خيرية عامة.

القسم الثاني:

أوقاف خيرية خاصة: وهي التي جعل الانتفاع بها إلى الموقوف عليهم من الذرية والأشخاص المحددين بذاتهم كأقارب الواقف، أو من لهم صلة به، أو من رغب الواقف أن يوقف عليهم بذاتهم. وهي إنما تؤول إلى جهات انتفاع عامة بعد انقراض الموقوف عليهم[٤].

ولعل هذا التقسيم الأخير أنسب من التقسيمات السابقة، وذلك لأنه يتمشى مع خيرية الأوقاف كلها، ولكنه يخصص بعضها لتخصيص الواقف لها فيكون على الأفراد أو على أشخاص معينين سواء كانوا من الذرية أم لا، وسواء كانوا من الأهل أم لا.

---

(١) انظر: أحكام الوصية والميراث والوقف /٧٦٨/.

(٢) صاحب تصحيح الفروع هو: الإمام العلامة المحقق علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان بن أحمد المرداوى، شيخ المذهب الحنبلي وإمامه ومصححه ومنقحه، من مصنفاته: " الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف "، و"التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع ". توفى سنة ٨٨٥هـ.
(انظر: شذرات الذهب ٣٤٠/٧/، والاعلام ٢٩٣/٤/).

(٣) تصحيح الفروع ٦٢٨/٤/.

(٤) انظر: المادة الأولى، والثالثة، والرابعة من تلك اللائحة.

ولهذا لا نجد معنى، لأن يسمى وقفا أهليا أو ذريا ما دام أنه يدخل فيه من ليس من الأهل أو الذرية، بالإضافة إلى أن التسمية بالأهلي أو الذري يجعل هذا القسم في مقابل الوقف الخيرى فكأنه متجرد عن الخيرية، ولا يخفى بطلان ذلك. وبذلك يبعد التقسيم الآخر بكونه على غير الخيرات، فيبقى التقسيم الأخير، وهو تقسيمه إلى خيرى عام وخيرى خاص، فينطبق الخيرى الخاص على ما وقف على الأفراد والأشخاص المعينين سواء كانوا من الأهل أو الذرية أم لا.